الشمولية المرجعية في الإسلام

AL-Shoumoolia Almargeea fi-l-islam
comprehensiveness of the reference in Islam

إعداد:

عبد السلام بن عرابي

طالب دكتوراه قسم الفقه وأصوله– أكاديمية الدراسات الإسلامية– جامعة مالايا

الأستاذة الدكتورة/ نور نعيمة عبد الرحمن

الأستاذة بقسم الفقه وأصوله

Prof Madya Datin Dr Noor Naemah Abdul Rahman

أكاديمية الدراسات الإسلامية– جامعة مالايا

المستخلص

يهدف البحث إلى تحديد الأطر المرجعية التي ينظم الناس من خلالها حياتهم؛ كي يتبين الثابت من المتغير، وتضبط حدود العقل في تعامله مع الثوابت، كما تكمن أهميته في توضيح الغموض ورفع اللبس عما يمكن أن تحدثه الأيديولوجيات والأفكار الدخيلة من تشويشٍ على المسلمين في تعاملهم مع الوحي. أمَّا منهجيتي في البحث فقد اعتمدتُ المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال الاطلاع والتحليل للأبحاث التي لها علاقة بالموضوع، كما اعتمدتُ المنهج الاستقرائي الذي لا يمكن أن يستغني عنه باحث؛ وذلك بتتبع الجزئيات المنضوية تحت نسقٍ واحدٍ، واستخلاص الحكم الكلي أو الأغلبي الذي ينظمها، وأهم النتائج التي توصلنا لها في هذا البحث: – التأكيد على شمولية المرجعية الإسلامية لكل مجالات الحياة، لا يتخلف مجال واحد منها. – ضرورة تمييز الثابت من المتغير في دين الإسلام. – أن التجديد ضروري في مجال متغيرات الدين، بما يضمن استيعاب الشريعة للنوازل والمستجدات، ويضمن استمراريتها. هذا المقال موجه للباحثين في مجال الدراسات الإسلامية، والعلماء المرجعيين، وصناع القرار، وللمثقفين عمومًا.

الكلمات الدلالية: المرجعية– المرجعيات– المرجعية التجديدية– الشمولية.

Abstract

comprehensiveness of the reference in Islam Abdessalam Benarabi by:
Prof Madya Datin Dr Noor Naemah Abdul Rahman The purpose of this research is to describe the reference frames by which people organize their lives and adjust the boundaries of their mind through constants and variables of Islam. The importance of this research lies in clarifying ambiguity caused by ideologies and extraneous ideas which lead to cause confusion to Muslims in their dealings with revelation. This research followed descriptive analytical approach including inductive method. Findings show that ensurance of comprehensiveness of the Islamic reference for all domains of life, and the renewal in the light of the constants and variables of Islam is necessary to ensure the comprehensiveness and continuity of the Shariah in dealing with peoples' life and developments. this article could be useful for the researchers, religious references, intellectuals and policy makers.

Key words: reference, references, regenerative reference, comprehensiveness.

المقدمة

إنَّ المرجعية لا يمكن الاستغناء عنها في واقع الناس، فهي ملازمة لكل مناحي الحياة ومجالاتها، لهذا فلا غرابة أنك تجد في مجال الدراسات الإسلامية الكلام عن المرجعية العقدية والمرجعية التشريعية والمرجعية الأخلاقية، وهذه هي الأسس أو المرجعيات الأساسية، والتي ترتبط بمرجعيات أخرى تنضوي تحتها أو تتفرع عنها؛ كالمرجعية التجديدية، أو المرجعية المذهبية، أو المرجعية الفكرية، أو المرجعية القيادية، أو مرجعية الإفتاء.

أمَّا اختيارنا لهذا الموضوع فيرجع إلى الحرب التي يشنها على الإسلام أعداؤه من الداخل ومن الخارج، حيث اتهموه بالرجعية وعدم صلاحيته للعصر، وقصروا دوره على الشعائر التعبدية فحسب، بل استبدلوا الوحي المعصوم بقانون البشر القاصر والمعادي للإسلام.

وهذا البحث من الأهمية بمكانٍ؛ إذ يتناول موضوعًا من أهم المواضيع في الحياة البشرية وأكثرها تأثيرًا فيها.

ومن البحوث التي لها علاقة بموضوعنا: مقال "التربية بين المصدرية والمرجعية لفريد الأنصاري" حيث ركز فيه على ضرورة الرجوع إلى المنهج النبوي، وذلك بالتلقي عن العلماء المرجعيين للأمة.

وأما كتاب الشيخ يوسف القرضاوي الموسوم **بـ"المرجعية في الإسلام للقرآن والسنة– ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير"** فهذا الكتاب يعتبر منهاجًا في التعامل الصحيح مع الكتاب والسنة والتراث الإسلامي.

والمقال الثالث هو **"دراسة مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام ومرجعيتها، وبين حقوق الإنسان في القوانين الوضعية"**. أما المقال الرابع فقد ركز على الأهمية المرجعية للمؤسسات الدينية ومنها المجامع الفقهية، والبحث الخامس كانت الدراسة فيه عن جمعية العلماء المسلمين الجزائرية وأصولها ومرتكزاتها الفكرية والعقدية، ودورها المرجعي في الحفاظ على هوية الجزائريين في مواجهة الاحتلال الفرنسي.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وخمسة مباحث، هي على الترتيب: المرجعية العقدية، المرجعية الأخلاقية، المرجعية التشريعية، المرجعية التجديدية، الوسائط المرجعية، ثم خاتمة ضمناها النتائج، ثم التوصيات.

إشكالية البحث:

يعمد الكثير من الناس إلى بناء حياتهم وصياغتها دون انتظام تحت أطر مرجعية، تجعل حياتهم واضحة المعالم؛ من حيث فهم حقيقة الوجود، والمصير، والعلاقة بين الكون والإنسان، وإدراك حقيقة الحياة، فتجدهم لا يحتكمون إلى شريعةٍ أو قانون ينظم حياتهم ويوجهها ويصوبها؛ يعيشون حياة لا ترقى بهم إلى الكرامة الإنسانية، بل هي أشبه بحياة الوحوش والكائنات التي تفتقر إلى العقل، مع الغزو الفكري الذي تتعرض له الأمة الإسلامية من الداخل والخارج، وقلة الزاد في علوم الدين، واكتساح وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي لحياة الناس، وغزارة المعلومة وسهولة الحصول عليها، ومع تقصير صنَّاع القرار في الدفاع عن دين الأمة وموروثها الحضاري.

أسئلة البحث:

١. ما الأُطر المرجعية التي ينبغي على الإنسان اتباعها؟
٢. ما هي الثوابت التي ليس للعقل البشري الخوض فيها؟
٣. كيف يكون التعامل مع الثوابت عند إرادة التجديد والتغيير والإصلاح؟

أهداف البحث:

١. تحديد الأطر المرجعية التي تنظم حياة الناس.
٢. تمييز الثابت من المتغير، وضبط حدود العقل البشري في التعامل مع هذه الثوابت.
٣. تحديد الضوابط والأسس المرجعية في التغيير والتجديد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في توضيح الغموض، ورفع اللبس عما يمكن أن يشوش على الأنسان من أيديولوجيات وأفكار مغلوطة تنسف الثوابت، وتجعل الإنسان يخبط خبط

عشواء ولا يعرف أرضية مرجعية يقف عليها، ليحيا حياة يحافظ فيها على إنسانيته، ويحقق الغاية من خلقه ووجوده.

وبحكم تخصصنا في الدراسات الإسلامية نرى من واجبنا المساهمة في حلِّ كل ما يعتري الأمة من إشكاليات تتعلق بدينها، وقد أجريت أبحاث عديدة وألفت مقالات علمية معتبرة تعالج أمر المرجعية، حيث ضمنا الدراسات السابقة أمثلة عنها.

والبحث الذي بين أيدينا هو بلا شك إضافة علمية تزيد من تراكمية البحوث في هذا المجال، بما فيه من تقسيم وترتيب منهجي غير مسبوق ويعتد لغة العصر ويحافظ على الأصل.

الدراسات السابقة:

١. التربية بين المصدرية والمرجعية[١]:

يقصد الكاتب بالتربية المصدرية -والتي يسميها أيضًا التربية التوحيدية- تلك التي تعتمد الكتاب والسنة مرجعًا. أما التربية المرجعية فيقصد بها تلك التي تتخذ الوسائط المتمثلة في أفهام الشيوخ وآرائهم وتفسيراتهم.

ثم تكلم الكاتب عن خطورة التربية الوساطية حين تنقطع عن المصدر وتقدس الأشخاص؛ وهذا ما يؤدي إلى عدم ضمان سلامة السير واستمراره، وعدم ضمان سلامة الالتزام فهمًا وتنزيلًا، وعدم التأثر المباشر بالنصوص بعدم إحالة المتربي عليها.

ثم يذكر الكاتب في ذات السياق أنَّ التربية المرجعية إذا سلمت من الانحراف قد تسقط في سوء الفهم، فإذا سلمت منه قد يسقط الكاتب أو الشيخ في كتاباته في محدودية وحرفية التنزيل العملي المتقيد بالزمان والمكان، المتأثر بالحاجة أو الضرورة (الأولويات الظرفية)، البعيد عن الشمولية والتجريد، لذلك يجب الاجتهاد في استقراء النصوص بعمقٍ من

(١) فريد الأنصاري، **التربية بين المصدرية والمرجعية**، ٢٠١٦م، بحث تم استرجاعه من موقع طريق الإسلام بتاريخ: ١٤/٠٥/ ٢٠١٧ على الرابط: https://ar.beta.islamway.net/article/٥٦٦٤٠/-٢

متخصصين في العلم الشرعي، واستحضار نية التعبد، وتوفير شروط العبادة من طهارةٍ وغيرها.

دراسة فكرية ركزت على المرجعية الفكرية للأمة، والتربية التعليمية بشكل أخص، كما أكدت على عدم تقديس أفهام الأشخاص، بل يجب عرض آرائهم على المصادر المعصومة، كما يجب اتباع المنهج النبوي في التربية والتعليم والإصلاح من خلال التلقي عن المرجعيات. المشكلة هي وجود فجوة بين المرجعيات، ولا يمكن ذلك إلا بإعادة صياغة الأطر المرجعية للمسلم بترتيبٍ يتلاءم وطبيعة الإشكاليات ومتعلقاتها، وهذا ما نريده من بحثنا هذا.

٢. المرجعية الأولى في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام): القرضاوي، يوسف، المرجعية الأولى في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، نشر مكتبة وهبة، القاهرة:

كتاب تناول قضية المرجعية على نطاق واسع؛ حيث قسم الكتاب إلى أربعة عناوين رئيسية؛ طرق في الأول: مصادر المعرفة بأحكام الإسلام من خلال الأصل الثاني من الأصول العشرين للإمام حسن البنا، والذي أساسه الفهم. وتناول في العنوان الثاني: موقف المسلم من المصدر الثاني في الإسلام (السنة)، والعنوان الثالث فكان: معالم وضوابط في فهم الأصلين (الكتاب والسنة). أما العنوان الرابع فكان: مزالق ومحاذير في فهم الأصلين، اتبع فيها الشيخ منهج العرض والتحليل والترجيح.

ويقرر الدكتور يوسف القرضاوي أن المرجعية الأولى للمسلمين الكتاب والسنة، ويورد تأكيد الإمام حسن البنا من خلال الأصول العشرين على ذلك، وذكر أن موقف المسلم من القرآن هو الإذعان والتسليم وواجب التدبر وحسن الفهم. ثم تكلم الدكتور عن وجوب الاعتقاد بشمولية الإسلام وتحريم تبعيضه، ووجوب الاعتقاد باحتوائه لجميع مجالات الحياة الروحية والمادية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية. .. دون فصل أو تمييز. ثم ذكر أن تعليل الأحكام حجة على الناس في رمي الإسلام بعدم الواقعية؛ أما فيما يتعلق بالسنة فوجب الرجوع إلى ثقات الأمة الذين حظي علمهم بالقبول من أئمة الفقه والحديث. وفي

فهم نصوص الشريعة وجب رد المتشابهات إلى المحكمات في ظل الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة الإسلامية. لهذا كان المذهب الظاهري مجانبًا للصواب في الكثير مما ذهب إليه من الأحكام. وعن المدارس الكلامية عند المسلمين والفلسفية عند غيرهم، فذكر غلو المعتزلة وانحرافهم، وحذر من المدرسة العقلية المادية المتطرفة، والمدارس الغربية الأخرى المثالية والواقعية الروحانية والإلهية والإلحادية، كما حذر من تطرف الشيعة وتأويلاتهم البعيدة عن الصواب غير المنضبطة بضوابط الشرع والعقل، ولا بضوابط اللغة أو ضوابط التفسير.

تمتاز كتابات الشيخ يوسف القرضاوي عمومًا بالشمولية والعمق، فقد فصل في أمر المرجعية بالنسبة للمسلمين من حيث مصدر المرجعية، ومن حيث المراجع من البشر، كما حذر من سوء الفهم وسوء التطبيق، وحذَّر من بعض الفرق وبعض المدارس الصوفية وبعض المدارس الكلامية التي أساءت الفهم فأساءت العمل. وهذا الكتاب يصلح منهاجًا لكل دارس للقيادة المرجعية، أو يريد أن يتصدر لها. وتعتبر هذه الدراسة سندًا نظريًّا قويًّا لبحثنا هذا.

٣. مفاهيم حقوق الإنسان بين المرجعية الإسلامية والقوانين الوضعية: مجلة الإحياء، د/ حسن عزوزي، مفاهيم حقوق الإنسان بين المرجعية الإسلامية والقوانين الوضعية، العدد ١٣، ص: ٣٢٣- ٣٣٧.

يقرر الكاتب أن هذا الموضوع قديم جديد؛ حيث عقدت مقارنات كثيرة بين حقوق الإنسان في الاسلام وفي القانون الوضعي.

حقوق الإنسان في الإسلام أصيلة لم تنتج عن ثورات أو صراعات، حقوق الإنسان ليست من عند البشر، إنما هي أحكام من عند الله.

وتوجه اتهامات كثيرة للدول الإسلامية وللإسلام بشأن حقوق الإنسان، هذه المقارنات تعتبر استمرارًا في إثبات عظمة التشريع الإسلامي وثبوته، أخذت هذه المقارنات والمقاربات أكثر من وقتها، وكان الأولى العمل على إعمال النصوص الشرعية وتفعيلها، ولا بد من النظر إلى الخلفية (الفلسفية) التي أنشئ القانون من خلالها، لذلك فإن ازدواجية

المعايير في التعامل مع حقوق الإنسان يجعلها قابلة للخرق. إن حقوق الإنسان هي جزء من المنظومة التشريعية الإسلامية الشمولية، ومنها حقوق الله وحقوق العباد وحقوق النفس. كما أن حقوق الإنسان فرع عن تكريم الله للإنسان كما أن الحقوق تقابلها الواجبات، وحقوق الإنسان لا تقتصر نتائجها على الدنيا بل يتعدى جزاؤها إلى الآخرة، وهذا من أعظم ما يحفظ ويصون هذه الحقوق.

إن حقوق الإنسان كحق الحياة ليس على إطلاقه، فمن الجرائم ما جعل له الإسلام عقوبة الإعدام لعظمه؛ كالقتل وزنى المحصن والردة، والكثير من الحقوق لا يتوافق مع الإسلام؛ لأنها نشأت من فلسفة مادية أو إلحادية؛ كحق التدين، والحق في المساواة، وحق الحرية،. .. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعيته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، وإعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٨٧م، ومصدر هذه الحقوق فلاسفة أوربا خلال القرن ١٧ والقرن ١٨ أمثال: جون لوك، وجان جاك روسو؛ وحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها إلهي، وهو الوحي المقدس، فهي تستند إلى العقيدة الإسلامية التي تقتضي الالتزام بكل أحكام شريعة الإسلام، والتي من ضمنها حقوق الإنسان، فهي ملزمة للفرد والجماعة والسلطة الحاكمة. أمَّا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيفتقر كغيره من المواثيق الدولية لصفة الإلزام التي تتحدد من خلال الجهة المكلفة بالتنفيذ والجهة المكلفة والعقوبات حال خرق هذه الحقوق. وهذا المقال تأكيد على ضرورة الإطار المرجعي العقدي والأخلاقي والتشريعي لأي عمل كان، وهذا ما يتوافق مع موضوعنا ويدعمه ويزيد من ثرائه ومصداقيته.

٤. **المرجعية في ضوء السياسة الشرعية**: الزيدي طه أحمد، المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، النفائس للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

البحث كتاب عن المجمع الفقهي العراقي، قسم فيه المؤلف الكتاب إلى مادة تعريفية، وجزءين، وقسم كل جزء إلى ثلاثة فصول؛ حيث كان الفصل الأول بعنوان: مفهوم المرجعية الفقهية، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان: المرجعية الفقهية تأصيل وتشكيل، والفصل

الثالث كان عنوانه: مقومات المرجعية الفقهية. أما الهدف الأساسي من البحث فهو تأسيس مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

عرف الكاتب المرجعية الفقهية على أنها: الأصول الكلية -أو الجهة التي يرجع إليها- في معرفة واستنباط الأحكام الفقهية في النوازل والحوادث بقصد الالتزام والاستفهام.

أما التعريف الإجرائي للمرجعية الفقهية فهو: مؤسسة علمية شرعية تضم نخبة من علماء الشريعة وغيرهم في الاختصاصات ذات العلاقة، يتم فيها التشاور ببحث ودراسة المسائل النازلة والمستجدة التي يراد معرفة أحكامها الشرعية، وبذل ما في الوسع من أجل التعرف على أحكامها وإقرارها، مع مراعاة **السياسة** الشرعية، ويرجع إليها في إجابة المستفتين وتهيئة المفتين. والمرجعية أمر لا بد منه؛ ومن الآيات الدالة على وجوب الرجوع إلى أهل العلم قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [الأنفال: ١٢٢]. وقد استنبط الكاتب من الآية مسائل منها: وجوب تفرغ طائفة من المسلمين لطلب العلم والتفقه في الدين، حتى يبلغ بعضهم درجة الاجتهاد، وجوب دعوة هذه الطائفة أبناء الأمة لمعرفة دينهم وما يستجد وما يحدث من نوازل في حياتهم. ويضيف الكاتب بأن مصطلح "مرجعية" مصطلح حديث شاع استعماله بمعنى الشريعة أو الدين، بسبب انحراف المجتمعات الإسلامية عن الشريعة وشيوع العلمانية. كما يدعو الكاتب إلى ضرورة اعتبار المجامع الفقهية مراجع للأمة. ويسوق تصريح الشيخ يوسف القرضاوي بذلك عند تأسيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

ويقسم الكاتب المرجعية إلى قسمين: مرجعية أصولية (الكتاب والسنة)، مرجعية تأصيلية (العلماء). كما يؤكد الكاتب على أهمية الاجتهاد الجماعي، ويشير إلى أن أصله الإجماع الذي كان في عهد صحابة رسول ﷺ.

البحث كتاب ركز فيه كاتبه على قضية المرجعية وضرورتها، وقد أورد الأدلة الشرعية على ذلك، كما أكد أيضًا على مرجعية الكتاب والسنة، ومرجعية العلماء الحاملين للكتاب والسنة، وأهمية الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية. هذا جانب مهم وهو جانب

القيادة، والجانب الآخر والذي لا يقل أهمية هو المستفتون وكيفية إصلاحهم، كي يحتكموا إلى شريعة الإسلام، وكي يتخذوا علماء الأمة الموثوقين والمجامع الفقهية التي تجمعهم مرجعيات لهم.

٥. المَرجعية العقدية والفقهية في النشاط الدعوي والتربوي لجمعية العلماء المسلمين: مجلة المعيار، مغزاوي مصطفى، المرجعية العقدية والفقهية في النشاط الدعوي والتربوي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المجلد ١٨، العدد ٣٦، ص: ٩١٧- ٩٣٥.

المقال يندرج ضمن محور من ندوة علمية متعلقة بمؤسسات المرجعية الدينية في الجزائر، مؤلف من خمسة عناوين رئيسية هي: مقدمة، معالم المرجعية العقدية للجمعية، معالم المرجعية الفقهية للجمعية، خاتمة وتوصيات.

أما أصول الجمعية فهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف والاستصحاب. وقد أكد صاحب المقال على أن الجمعية تعتمد بقية أصول المذهب المالكي، وتحذر من الجمود على الفروع وإهمال الأصول. وينقل الباحث كلامًا للإمام عبد الحميد بن باديس يفيد عدم الجمود على المذهب المالكي، والإفتاء بغير المذهب في الكثير من فروع الفقه. كما يتكلم الباحث عن الاتجاه السلفي لجمعية العلماء المسلمين في مسألة العقائد مع تأويلات الأشاعرة التي لا تتعارض مع النصوص. والبحث دراسة لواقع تاريخي أبقى أثره في الحياة المعاصرة، وهو يؤكد أهمية شمولية المرجعية وضرورتها.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على الكتاب والسنة كأطر مرجعية ثابتة تضبط الفكر وتبنيه بناء منطقيًّا تركيبيًّا. وقد اعتمدنا:

المنهج التحليلي والوصفي المبني على الغوص في المعاني من خلال البحوث التي لها علاقة بموضوع البحث بوجهٍ من الوجوه، لبناء الفكرة المنسجمة مع النص المرجعي والتي لا تتناقض معه.

المنهج الاستقرائي: هذا المنهج الذي لا يمكن لباحث الاستغناء عنه؛ لأن بناء الأحكام الكلية أو الأغلبية الصحيحة أو حتى الجزئية منها، إنما يقوم على استقراء الجزئيات والأفراد، سواء كانت أفكارًا معنوية أو أشياء مادية، وفي هذا البحث اعتمدنا على الكتاب والسنة كمصادر مرجعية، أو ما كان تابعًا لها كمصادر تندرج تحتها في نسج الفكرة وبنائها.

حدود البحث:

الحدود الزمانية والمكانية: ليس لهذا البحث حدود زمانية أو مكانية.

الحدود الموضوعية: موضوع البحث يتعلق أساسًا بالإنسان من حيث: ضرورة العمل ضمن أطر مرجعية صحيحة، تتمثل في الكتاب والسنة كمرجعية أصلية، وما ينبثق عنها من مرجعيات تضبط تفكيره في حدود عقله وتنظم حياته.

مرتكزات البحث:

١. القرآن الكريم أساس؛ لأنه المرجعية الأولى والأساسية.

٢. كتب السنة الصحيحة وشروحها.

٣. البحوث الفكرية وكل ما يمكن أن يخدم البحث من قريبٍ أو بعيد.

المبحث الأول

المرجعية العقدية

العقيدة لغةً: من عقد؛ أي: ربط أو شكل عقدة من حبل أو نحوه؛ أي ما يمسك به، ومنه عقدت البيع واليمين، وعقدة النكاح تعني إبرامه، واعتقدت؛ أي: عقدت عليه قلبي[(١)]، والعقيدة ما يدين به الإنسان، والعقد هو العهد، والعقيدة أيضًا ما عقد عليه القلب واطمأن إليه، وباللغة الإنجليزية creed, faith[(٢)].

اصطلاحًا: هو التصديق الجازم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما يتعلق بهذه الأصول من فروع الإيمان[(٣)]. والعقيدة هي الأساس الذي يبنى عليه الدين ويقوم عليه، أو هي أصل الدين؛ لذلك فإن أي عمل ولو كان صالحًا في غير إطار العقيدة الصحيحة فهو مردود على صاحبه، وبهذا تكمن مرجعية العقيدة كونها أصل الدين، ويتوقف عليها قبول الأعمال، وهي الموجهة للسلوك الإنساني، لذلك فإن ثمرتها تظهر في حياة الإنسان كلها، فهو من منطلق هذه العقيدة يعبد الله الواحد، فيدين له بالربوبية ليعتقد جازمًا أنه المتصرف وحده في الكون وكل شيء تحت مشيئته، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]، ويدين بالعبودية فلا يتوجه بأي نوع من العبادات إلا إليه وحده؛ صلاة، قربان، دعاء. .. قال عز

(١) انظر: الفيومي أحمد بن مُحَمَّد المقري، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، د ت، كتاب العين، ٢/ ٤٢١.

(٢) انظر: قلعجي مُحَمَّد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، حرف العين، ص: ٣٧، ٣٨.

(٣) انظر: عبد الله بن عبد الحميد، **الوجيز في عقيدة السلف الصالح**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ص١٣.

وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ويعتقد يقينًا أنه وحده المتفرد بكل صفات الكمال، والمتنزه عن كل صفات النقص.

والحقيقة أن الخطاب في القرآن الكريم خطاب شامل، ركز في بداية الأمر على العقيدة، فكان القرآن المكي –وهو ما كان قبل الهجرة– يتكلم على ما يبني التوحيد الخالص ويبين مظاهر الشرك ومآله وآثاره في الدنيا ومصير مرتكبه في الآخرة؛ ولما كانت العقيدة بهذه الأهمية كانت ثابتة في الرسالات السماوية كلها التي سبقت الرسالة الخاتمة، ولهذا اختلف العلماء في صحة إيمان المقلد الذي لا تقوم عقيدته على الدليل، ويورد صاحب "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" اتفاق الأئمة الأربعة على صحة إيمان المقلد[١]، بل وجب حصول اليقين فيها بحيث لا يتزعزع الإيمان استجابة لمشرك أو عدو من أعداء الدين، ولقد كان لترجمة الفلسفة الإغريقية المبنية على غير التوحيد، والتي أطلقت العنان للعقل ولم تضبطه بالوحي، الأثر السيئ على الأمة الإسلامية في العهد العباسي، حيث ظهر مَن يتجرأ على تعطيل بعض صفات الله تعالى بسبب تجاوز العقل المسلم حدوده في التعامل مع النقل (الوحي)، ومن مظاهر ذلك: بعض الفرق التي أشهرها الخوارج والشيعة والمعتزلة والتي يمثلها واصل ابن عطاء[٢] وتلامذته ومَن وافق مذهبه وتوجهه.

(١) السهالوي، عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، فصل: (التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة) (٤٣٢/٢).

(وحتى الأشعري الذي نقل عنه عدم صحة إيمان المقلد، فقد برأه ابن السبكي في كتابه **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، من ذلك بقوله: إن الأشعري إنما قصد بالتقليد قبول قول الغير من غير حجة، انظر: السبكي تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، (٥٨٥/٤).

(وقد برأه أيضًا العطار في حاشيته على **شرح جلال الدين المحلي، على جمع الجوامع** للإمام السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الباب السابع: في الاجتهاد، التقليد في أصول الدين، ص٤٤٣.

(٢ هو: واصل بن عطاء الغزال، رأس المعتزلة (٨٠– ١٣١هـ/ ٧٠٠– ٧٤٨م). انظر: **الأعلام**، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م، (٨/ ١٠٨).

إنَّ المصدرين الوحيدين في أمور العقيدة هما: الكتاب وصحيح السُّنة. وأمور الغيب عمومًا لا يتوصل العقل البشري إلى شيءٍ إذا ما أراد التفكر فيها، فالمنهج في التعامل معها هو التسليم لا غير.

المبحث الثاني

(المرجعية الأخلاقية: القيمية)

الأخلاق هي القيم الثابتة، والتي هي معايير تقاس عليها تصرفات الناس، والناس في أخلاقهم تختلف المستويات بينهم بحسب هذه المعايير الثابتة والقيم المجردة، لذلك اعتبرت مرجعية الأخلاق من أهم المرجعيات، ولن تكون هذه الأخلاق ثابتة إلا إذا بُنيت على عقيدة صحيحة، لهذا جاء القول المأثور عن رسول الله ﷺ: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[(١)]. وقد رغب الإسلام في الأخلاق الحسنة والقيم النبيلة، فجاء الحديث عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**. ..»[(٢)].. والأخلاق أساس علاقة الإنسان بربه و بإخوانه؛ قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣]، وقال تعالى أيضًا: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧]، وقال جلَّ شأنه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤].

وفي المعاملات بين الناس فيما بينهم؛ قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال تعالى أيضًا: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (١٠/ ١٩١)، وخرجه الألباني في **السلسلة الصحيحة** وقال: إسناده حسن، ونقل قول الحاكم أنه صحيح على شرط مسلم وموافقة الذهبي له. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د ط، د ت، المجلد الأول، الحديث رقم ٤٥، ص١١١.

(٢) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون مذيلًا بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، ١٩٨/٤، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني.

﴿تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى أيضًا: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال رسول الله ﷺ في علاقة المسلمين فيما بينهم: عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(١).

ومن الأخلاق ما يكون جامعًا لجملة من الأخلاق تندرج تحته؛ كخلق الحياء الذي جمع الأخلاق كلها؛ فقد جاء في الخبر عن أبي مسعود عقبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنعْ ما شئت**»(٢). وقد وصف الله نفسه بهذا الخلق؛ فجاء في الحديث: عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حيي كريم. ..**»(٣)، وقوله ﷺ: «**استحيوا من الله حق الحياء. ..**»(٤).

(١) رواه البخاري وغيره، انظر: البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، الحديث رقم (٦٠١١)، ص١٢٧٩.

(٢) رواه البخاري في **الأدب المفرد**، انظر: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **صحيح الأدب المفرد**، مكتبة الدليل، الرياض، ط٤، ١٤٤١- ١٩٩٧، باب الحياء، ص٢٢٢.

(٣) رواه البيهقي في **السنن الكبرى وغيره**، انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، باب رفع اليدين في القنوت، ٤٠٤/٢، وصححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د ط، د ت، كتاب الدعوات، باب ١٠٥، المجلد ٣، ص٤٦٣.

(٤) رواه الطبراني بتمامه في **معاجمه: الكبير والأوسط والصغير**، بألفاظ مختلفة. وانظر: الحافظ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت: طارق بن عوض الله، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، د ط، =

والصدق الذي وصف الله به صنفًا من عباده جعلهم في الرتبة الثانية بعد الأنبياء، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء: ٦٩]، وجعل الجزاء من جنس العمل، فكان مستقر الصادقين مقعد صدق، فقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۢ ٥٥﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥].

ومن الأخلاق الجامعة أيضًا: خلق الصبر؛ قال تعالى في سورة العصر: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾[سورة العصر]، وقال ﷻ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾[البقرة: ١٥٥]، وقال: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر: ١٠].

خلق الجود والكرم والبذل والعطاء: قال عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾[النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾ [الحشر: ٩]، وقال: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨﴾ [مُحَمَّد: ٣٨].

ومن الأخلاق الجامعة **خلق الإحسان:** وهو خلق ومقام في ذات الوقت؛ فهو خلق يكون فيه الإنسان متقنًا لما يقوم به من عمل، والإنسان لا يبلغ هذا الخلق حتى يستشعر

=

د ت، (٧/ ٢٢٤)، ورواه الترمذي في **سننه**، وصححه الألباني: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ٢٤، الحديث رقم (٢٤٥٨)، (٢/ ٥٩٠).

رقابة الله طلبًا لرضوانه، جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «**أن تعبد الله كأنَّك تراه، وإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1].

ومن الأخلاق الجامعة أيضًا: الإخلاص؛ وهو شرط في قبول الأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[البينة: ٥].

ويركز أصحاب التخطيط الاستراتيجي على القيم التي تقوم عليها المؤسسات وهي: الرسالة، والهدف، والغاية، وتختار فيها الوسائل لأي مشروع من المشاريع، فالمشاريع تقوم على هدف ورسالة وقيم ووسائل. والأهداف والرؤية والرسالة إنما تبنى انطلاقًا من قيمٍ وأخلاقٍ توجه سلوك الإنسان ومواقفه وأقواله وأفعاله وردود أفعاله.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة. انظر: البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، مُحَمَّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ. ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة. انظر: مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، (٢٩/١).

المبحث الثالث

المرجعية التشريعية

إنَّ المسلم لا يمكن له أن يرتضي لنفسه تشريعًا غير التشريع الإسلامي، والمرجع في ذلك الكتاب والسُّنة، ثم الاجتهاد الذي يكون من أهله وفي محله.

والمقصود بالتشريع هنا الحكم الشرعي الذي تعريفه: (أنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا[1])[2]. والطلب يتمثل في الأمر والنهي، وأما التخيير فيتمثل في المباحات التي يدخل ضمنها الوسائل التي حكمها حكم ما استعملت فيه. ومرجعية التشريع تكمن في إحاطته بكل مجالات الحياة، وأن كل ما يتعلق بالإنسان من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ لا يخرج عن الحكم التشريعي، سواء كان حكمًا تكليفيًّا. ونعني به الأحكام الخمسة، أو حكمًا وضعيًّا، وهو ما كان شرطًا أو سببًا أو مانعًا، أو ما أدى إلى البطلان أو الفساد، أو ما يحكم به على أمرٍ ما أنه صحيح أو غير صحيح، فأحكام الشريعة هي الميزان الذي توزن به تصرفات الناس وأفعالهم وردود أفعالهم، وهي بهذا توجه سلوكهم إلى منحى العبودية لله دون سواه. وهكذا يتوجه الفرد ثم المجتمع كله وجهة واحدة، ليظهر أثر ذلك التوجه في الحياة كلها شكلًا ومضمونًا، ليبدأ من الإيمان المتعلق بالاعتقاد، ثم العمل، وهو القول والفعل، فترى أثر التشريع في اللباس والعمران والفنون وجميع العلوم. لهذا يتميز المسلمون بلباسهم الدال على الحشمة والحياء، مع مراعاة الجانب الجمالي. ويظهر في فن الرسم أيضًا حيث لا نجد في الفن الإسلامي صورًا عارية أو تماثيل مجسمة، ليبرز فن الرسم

(١) انظر: الأرموي، تاج الدين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسين، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، ت: أبو ناجي عبد السلام محمود، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، د ط، ١٩٩٤م، ج١، لم يذكر المؤلف الحكم الوضعي ضمن التعريف الاصطلاحي للحكم الشرعي، بل أدرجه ضمن أقسام الحكم، وبدأ في التكلم عن الحكم الوضعي بداية من القسم الثاني إلى القسم السادس، من ص٢٤٠ إلى ص٢٥١.

(٢) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ت: شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٥٣.

وفن الزخارف التجريدية والصور التي ترسم الطبيعة، مستثنية الصور التى لها روح، والتي وردت النصوص بتحريم تصويرها.

والشريعة الإسلامية شاملة لكل مجال من مجالات الحياة، بداية من نظام الحكم إلى أبسط مهمة يمكن أن يقوم بها مسلم في حياته تجاه ربه، أو نفسه أو غيره، إلى العلاقات بين الدول، إلى الأنظمة الداخلية للمؤسسات بمختلف تخصصاتها، سواء كانت رياضة، أو سياحة، أو ترفيهًا. . فلا يمكن أن يخرج مجال –مهما كان كبيرًا أو صغيرًا– عن الشريعة الإسلامية كمنظومة –تشريعية أو قانونية– مرجعية يحتكم إليها، وتصحح الأخطاء وفقها، ويكون التطوير والتجديد على ضوء مرجعيتها.

المبحث الرابع

المرجعية التجديدية

ننطلق في هذا المبحث من قوله ﷺ: فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «**إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يجدِّد لها دينها**»((١)).

التجديد سُنة كونية، فكلما طال العهد بالرسالات انحرف الناس عن الصواب والجادة، لهذا كان مبعث الأنبياء والرسل بين الفترة والفترة لإعادة الناس إلى الطريق المستقيم. ومع الرسالة الخاتمة لا نبي بعد رسول الله ﷺ، لهذا كان المجددون بعد رسول الله ﷺ علماء الأمة الربانيين؛ جاء في الأثر: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالبين»(٢).

والتجديد المقصود هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة وبطابعه المميز(٣).

فيبقى الإسلام هو المرجع في التجديد، فلا يعني التجديد أبدًا الثورة على ما هو أصيل، أو المساس بالثوابت والأصول التي يقوم عليها الدين، والتي لو تجرأ الداعون إلى التجديد على محاولة التغيير فيها لانهدم الدينُ كله. روى الحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "الصغير والكبير"، والسيوطي في "جامع الأحاديث" -واللفظ للسيوطي-: «**ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا عافيته، فإنَّ**

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، صححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**: الألباني، **السلسلة الصحيحة**، الحديث رقم (٥٩٩)، (٢/ ١٤٨).

(٢) رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، في كتاب الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل، جاء في تحقيق كتاب **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، الذي خرج أحاديثه زائد بن أحمد النشيري أنه مرسل، (وأنا أقول: الحديث صحيح معنى، وقد استشهد به كثيرٌ من أهل العلم)، ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، ط١، ١٤٢٩هـ، (٧٧١/١).

(٣) القرضاوي، يوسف، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٧.

الله لم يكن لينسى شيئًا»[(١)]. فمجال التجديد تشمله دائرة العفو، والتي هي السعة، التي أسس من خلالها المجتهدون بعض الأصول التبعية في استنباط الأحكام، وأهمها: المصالح المرسلة[(٢)]، والاستحسان[(٣)]، والاستصحاب[(٤)].

والعفو المذكور في الحديث هو مجال المتغيرات التي يمكن التجديد فيها، استنادًا إلى الثوابت والأصول بحسب الحاجة وما يستجد في حياة الناس من نوازل، وما يفرضه التطور التكنولوجي السريع من استنباط للأحكام، والفتاوى الجديدة التي تفتي الناس في كل ما يتعلق بحياتهم. فلا يعقل أن يطال التجديد الكتاب أو السنة، أو أن تجدد العقيدة، أو أن يقال بنسبية الأخلاق أو إمكانية تغييرها. ومن الضوابط في التجديد ما تركه الأئمة الفقهاء من تراث في علم الأصول وفي الفقه، ولا مانع من إعادة صياغة الفقه بلغة العصر، وإعادة ترتيبه وتبويبه، وأمثلة ذلك:

صياغة الفقه فيما يسمى بالنظريات الفقهية، والسعي إلى تقنين الفقه؛ وقد سبق إلى ذلك الفقهاء الأوائل في هذه المبادرة؛ وأمثلة ذلك القوانين الفقهية لابن جزي، ومجلة الأحكام العدلية التي أعدها مجموعة من الفقهاء الأحناف في عهد الخلافة العثمانية، وقد

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، وفي ذيله **الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر، (٣٣/٩)، خرجه الألباني في **السلسلة الصحيحة**: الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، الحديث رقم (٢٢٥٦)، ص ٣٢٥.

(٢) أصل من أصول التشريع: وهي كل مصلحة لم يرد في الشرع دليل على اعتبارها أو إلغائها. وهو أحد الأدلة التبعية، وهو معتمد عند أئمة المذاهب، ويعتبر أوسع الأصول، وهو دليل على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ. انظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الباب الثاني: مصادر الفقه الإسلامي، (١٠٠/١).

(٣) أحد مصادر التشريع التبعية ومفاده: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجهٍ أقوى يقتضي هذا العدول. انظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ص ٨٧.

(٤) عرف الاستصحاب أنه: الحكم بثبوت أمر في الزمن اللاحق بناء على ثبوته في الزمن السابق أو العكس. وهو أيضًا أحد مصادر التشريع الإسلامي. وَهِو اسْتِدَامَةُ إثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا أَوْ نَفْيُ مَا كَانَ مَنْفِيًّا. انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، (٣/ ١٠٠).

طبعتها دار نور مُحَمَّد، كارخانه تجارة كتب، كراتشي، د ط، د ت. ومن المؤلفات الحديثة والمعاصرة في القواعد الفقهية: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، د ط، د ت. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام للدكتور إبراهيم مُحَمَّد الحريري، دار عمار للنشر، عمان، ط١، ١٤٦٠هـ-١٩٩٩م. شرح القواعد الفقهية لأحمد مُحَمَّد الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م وغيرها كثير.

ولا يمكن الاستغناء عن التركة الضخمة التي تركها الأولون كمنطلق وقاعدة في العملية التجديدية.

المبحث الخامس

الوسائط المرجعية

نقصد بالوسائط المرجعية: الهيئات، أو المؤسسات، أو الأفراد المتمثلون في الأئمة والشيوخ والأساتذة الذين يأخذ عنهم الناس الدين، ويرجعون لفهمه إليهم، ويستفتونهم فيما يعرض عليهم من مسائل ونوازل، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها، والتي تعتبر هي أيضًا وسائط يتلقى من خلالها الفرد أو الجماعة مرجعيته في مختلف مظاهرها؛ ومن هذه الوسائط:

١. **الشيوخ أو العلماء**: والمقصود هنا علماء الشريعة –وإن كان كل واحد يعتبر شيخًا في مجال تخصصه– الذين يعتبرون مراجع أو مرجعيات تجسد مضمون النصوص، أو يعتبرون المرجع العملي أو النموذج الأمثل لتطبيق النصوص، أو إنزالها على الواقع، أو فهمها الفهم الأقرب إلى الصواب، وبالتالي إبلاغها أو إفهامها الناس.

٢. **المؤسسات الدينية المرجعية**: وأمثلتها المجامع الفقهية: كالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[١]، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٢] AMJA، المجمع الفقهي الإسلامي[٣]، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)[٤]، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[٥]. .. وكذلك المراكز الثقافية الإسلامية في غير الدول الإسلامية، والتي تعتبر مرجعيات للأقليات المسلمة المتواجدة في البلدان غير الإسلامية وللمسلمين الجدد من تلك البلاد. ..

---

(١) الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على الرابط: https://www.e-cfr.org/

(٢) الموقع الرسمي لمجمع فقهاء أمريكا على الرابط: https://www.amjaonline.org/

(٣) هو هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تأسس عام ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م، موقعه الرسمي على الرابط: https://ar.themwl.org/

(٤) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي بالهند على الرابط: http://www.ifa-india.org

(٥) مؤسسة علمية شرعية عالمية مستقلة، تسهم في ترشيد قضايا الأمة الإسلامية، وتعتبر من أحدث المؤسسات المرجعية الإسلامية السنية إنشاء، وتضم مجموعة من العلماء المتخصصين والباحثين في علوم الشريعة، موقعها الرسمي على الإنترنت: www.iumsonline.org

٣. **مراكز البحث العلمي والدراسات الإسلامية:** إن التغيرات العالمية السريعة والمخاطر والتحديات الداخلية والخارجية التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي يجعل إنشاء مراكز دراسات إسلامية ضرورة واقعية ملحة، ومراكز الدراسات الإسلامية هي مؤسسات جعلت للمساهمة العملية في حل المشكلات التي تمس المجتمع مباشرة، سواء كانت مشاكل ذات طابع اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي، مثل: مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق[١]. . وهي تشبه كثيرًا مراكز البحث الجامعية الأكاديمية مثل: مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان[٢], لكنها تختلف عنها في استعجالية القضايا المطروحة، وقربها أكثر إلى الجانب العملي من الجانب النظري، إضافة إلى اهتمامها بالدراسات الاستشرافية والمستقبلية؛ وتكمن أهميتها المرجعية في ضمها لنخب علمية عالمية، ذات مستويات رفيعة وتخصصات مختلفة مؤهلة لتشكل مرجعية حقيقية، من خلال تضافر الجهود والخبرات في التوصل إلى نتائج ذات مصداقية، ترجع هذه الأخيرة إلى: التصور الصحيح للواقع، والوصف الدقيق للمشاكل في التوصل إلى الحلول الحقيقية، وتصميم المشاريع، ووضع البرامج الكفيلة بمعالجة الأوضاع، وترتيب الأولويات ومسايرة التطورات والتحولات الداعية إلى تعديل وإعادة النظر في المشاريع والبرامج الإصلاحية، وتكوين أرشيف يعتمد في تجنب تكرار الأخطاء والاستفادة من التجارب السابقة.

٤. **مؤسسات الفتوى التي تشكلها الأنظمة:** المؤسسات الرسمية للفتوى هي مؤسسات تنشؤها الدول لتوحيد الفتوى، وتجنب الأفكار الوافدة أو المضادة التي تأتي عبر قنوات عديدة منها الإنترنت والفضائيات. .. والتي قد تشكل خطرًا فعليًّا على المجتمع؛ كتصدير

(١) تأسس هذا المركز عام ٢٠١٢م، وهو عضو في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمَد بن خليفة في مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع. وهو يهتم بالتشريع الإسلامي والأخلاق، مع تركيز خاص على الأخلاق التطبيقية في مجالات عدة كالبيئة والفن وغيرها، وهو ينشط عالميًّا على مستوى عدة دول، موقعه الرسمي على الرابط: https://www.cilecenter.org/ar/

(٢) هو مؤسسة عمومية تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التونسية، وهي تابعة لجامعة الزيتونة، أنشئ في ٣٠ مارس ١٩٩٠م، وموقعه الرسمي على الرابط: http://www.ceik.rnu.tn/Site_ar/

ظاهرة الإرهاب أو الانقلابات على تلك الأنظمة. وتتخذ هذه المؤسسات تسميات مختلفة: دار الافتاء: مثل دار الإفتاء المصرية، أو دائرة الإفتاء مثل: دائرة الإفتاء للمملكة الأردنية الهاشمية، أو قد تكون مصلحة أو ديوانًا تابعًا لوزارة الشئون الدينية أو الإسلامية والأوقاف مثل: المركز الرسمي لإفتاء التابع للهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة. . وتريد الأنظمة أن تجعل من هذه المؤسسات هيئات مرجعية تكون فتواها هي المعتمدة رسميًّا من طرف المؤسسات والأفراد في الدولة.

٥. **المذهب الفقهي المعتمد رسميًّا أو شعبيًّا:** كل نظام دولة في الغالب يعتمد مذهبًا فقهيًّا معينًا، والغاية من ذلك إبعاد الاختلاف وتجنب الشقاق الذي يسببه سوء الفهم للدين والجهل بمشروعية الاختلاف ومقتضيات التعامل معه في الواقع، ونقصد هنا بالمذاهب الأربعة مذاهب الأئمة الأربعة (أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومُحَمَّد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل) فهي التي سلمت من الإفراط والتفريط في التعامل مع الكتاب والسنة، وغيرها من المذاهب يعرض ويقاس عليها، ومما قاله بدر الدين الزركشي في المذاهب الأربعة: ".. وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها, فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها. .."[(١)]، والمذاهب الفقهية الأربعة ترجع إلى الكتاب والسنة، وإنما حصل الاختلاف بما اقتضته طبيعة هذين المصدرين من ظنية في الثبوت والدلالة عندما يتعلق الأمر بالسنة، أو ظنية في الدلالة لبعض آيات القرآن ولأسباب أخرى ليس هذا مجال طرحها.

٦. **الوسيلة الإعلامية التي تعرض المرجعية في أي مظهر من مظاهرها:** سواء كانت المرجعية نصوصًا مرجعية، أو أشخاصًا مرجعيين، أو مؤسسات، وأيًّا كانت الوسيلة الإعلامية؛ المطبوعة كالجريدة والمجلة.. أو السمعية كالراديو. . أو السمعية البصرية كالقنوات

(١) الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى، الاجتهاد، المجتهد الفقيه، (٤/ ٤٩٨).

التلفزيونية الفضائية والأرضية، أو المواقع والمنتديات وشبكات التواصل الاجتماعي على مستوى الإنترنت. وهذه الوسائط المرجعية لا تقل أهمية عن الوسائط المرجعية المباشرة، بل إنَّ الإعلام لأهميته وتأثيره سمي بالسلطة الرابعة.

ولكي تقوم هذه الوسائط بدورها المرجعي أحسن قيام يجب أن تتوفر فيها جملة شروط، أهمها:

الجانب العلمي: (الأهلية, والكفاءة العلمية في مجال التخصص)، وثقة الناس بالهيئة، أو المؤسسة المرجعية، أو القناة الإعلامية. أمَّا الأفراد فيجب أن يتحقق فيهم على الأقل الحد الأدنى من شروط الاجتهاد أو الإفتاء: من علمٍ بالكتاب وبالسنة، وبالناسخ والمنسوخ، وبعلوم الآلة؛ من لغة عربية، وعلم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه وغيرها[1]. . وأن يتصفوا بالعدالة، ويتفرع عنها الورع والتقوى وصفة القيادة والقدوة والأخلاق العالية، والتي أهمها: الصدق، والصبر، والرحمة، والرفق، وتوازن الفكر، ومعرفة أحوال الناس، والوعي بعظم المسئولية المرجعية، والمرونة في التعامل، والنظرة البعيدة واعتبار المآلات. فعلى الرغم من ربانية الشريعة وتوازنها واتصافها بصفة الدوام والصلاحية لكل زمانٍ ومكانٍ، إلا أنه وجب أن يكون الوعاء المتمثل في الأشخاص، أو الهيئات، أو المؤسسات، أو وسائل الإعلام، يمثل المرجعية أحسن تمثيل باعتبارها الوسائط التي يتصل من خلالها الناس بمرجعياتهم الأصيلة المتمثلة في الدين الإسلامي عقيدةً وأخلاقًا وشريعة.

(١) انظر: الخياط، عبد العزيز، **شروط الاجتهاد**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص: ١٠، ١١، ص: ٢٣- ٣٣.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث نخلص إلى:

١. التأكيد والجزم بشمولية الإسلام، واتخاذه المرجعية الشاملة في حياته كلها.

٢. من أحكام الشريعة الإسلامية ما هو ثابت لا يمكن أن يدخل عليه التغيير، ولكن الشريعة الإسلامية فيها من المرونة ما يضمن لها الاستمرار والدوام والشمولية؛ خدمةً لمصلحة الناس في إطار الأصول والثوابت.

٣. التجديد لا يعني نبذ القديم، بل هو إعادة بعث القديم، والحفاظ على الأصل، مع إعادة صياغة شكل ولغة الخطاب، بما يتناسب ومتطلبات العصر والتجدد، وإعادة ترتيب وتبويب المؤلفات بلغة جديدة يفهمها الإنسان المعاصر، مع استعمال الوسائط الإعلامية المعاصرة، والتي تتجدد بوتيرة متسارعة.

٤. التأكيد على ثبات العقيدة والأخلاق ومرونة الشريعة الإسلامية.

٥. الأخلاق تنقسم إلى: أخلاق جامعة تندرج تحت كل منها، وتتفرع عنها جملة أخلاق، ومن هذه الأخلاق الجامعة: الحياء، الصدق، العدل، الإحسان. ..

٦. التجديد من الدين، والمهمة فيه موكلة إلى علماء الأمة وفقهائها.

٧. مظاهر المرجعية ووسائطها متعددة، لكن عليها أن تصدر خطابًا واحدًا يجمع الأمة ولا يفرقها.

٨. لا بدَّ من التخصص والجودة في تكوين وصناعة المرجعيات الدينية في شتى تخصصات علوم الدين؛ تحريًا للدقة والصواب، وتعزيزًا للثقة في المرجعية والمرجعيات.

التوصيات:

نوصي في نهاية هذه الدراسة بما يلي:

- إعلاء شأن الدين لدى الناشئة بتربيتهم على تعظيمه وإجلاله.
- تحديد الثوابت والمتغيرات في الدين تحديدًا دقيقًا، وبلغة معاصرة، والتحذير من خطورة التعرض للثوابت بسبب الانهزامية، أو بدعوى التحرر والمعاصرة.
- التجديد ضروري؛ لكنه يجب ألا يخرج عن الأُطر المرجعية التي هي بمثابة الضوابط والقواعد التي تحفظ الأصالة وتواكب العصر.
- يجب ألا يتصدر للاجتهاد أو الفتوى إلا مَن كان أهلًا لذلك، وألا يخرج الاجتهاد عن مجاله، وهو مجال المتغيرات والنوازل، ويجب ألا يتصدر للاجتهاد إلا من كان أهلًا له علمًا وأخلاقًا، بحيث لا تعبر الشهادة العلمية المتحصل عليها في الكثير من الأحيان على المستوى الحقيقي لحاملها، ولا تكفي وحدها في غياب الورع والتقوى.
- على الدولة أن تقوم بدورها المهم في التمكين للمرجعية الإسلامية الأصيلة، من خلال مناهج التعليم والبرامج في شتى القطاعات والمجالات.
- تعميم دراسة ما لا يسع المسلم جهله عن أمور دينه في شتى التخصصات ومختلف أطوار التعليم، وتوفير ما يلزم ذلك من مناهج تعليمية، وحجم ساعي كاف ووسائل وتجهيزات و.. إلخ.
- إخضاع الإعلام لضوابط المرجعية الإسلامية وشروطها، بما يضمن قداستها ومكانة من يمثلها وشموليتها ومرجعية مظاهرها ومؤسساتها ووسائطها.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ت: مُحَمَّد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ابن جزي الغرناطي، مُحَمَّد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو ناجي عبد السلام محمود، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، د ط، ١٩٩٤م.
- الأرموي، تاج الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسين، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**.
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د ط، د ت.
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د ط، د ت.
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **صحيح الأدب المفرد**، مكتبة الدليل، الرياض، ط٤، ١٤٤١هـ- ١٩٩٧م.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، ت: مُحَمَّد عبد العاطي بحيري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د ت، د ط.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ت: شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الترمذي، أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، مراجعة: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.
- الحريري، إبراهيم مُحَمَّد، **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار للنشر، عمان، ط١، ١٤٦٠هـ- ١٩٩٩م.
- الخياط، عبد العزيز، **شروط الاجتهاد**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الزرقا، أحمد مُحَمَّد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الباب الثاني: مصادر الفقه الإسلامي.
- الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
- الزيدي، طه أحمد، **المرجعية في ضوء السياسة الشرعية**، النفائس للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- السبكي، تاج الدين، أبو النصر عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- السهالوي، عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- عبد الله بن عبد الحميد، **الوجيز في عقيدة السلف الصالح**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- العطار، في **حاشيته على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع للإمام السبكي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فريد الأنصاري، **التربية بين المصدرية والمرجعية**، ٢٠١٦م، بحث تم استرجاعه من موقع طريق الإسلام بتاريخ: ١٤/٠٥/ ٢٠١٧ على الرابط: https://ar.beta.islamway.net/article/٥٦٦٤٠/-٢
- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد المقري، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، د ت.
- القرضاوي، يوسف, **المرجعية الأولى في الإسلام للقرآن والسنة**- ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.
- القرضاوي، يوسف، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- قلعجي مُحَمَّد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- مجموعة من الفقهاء الأحناف في عهد الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، دار نور مُحَمَّد، كارخانه تجارة كتب، كراتشي، د ط، د ت.
- مُحَمَّد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، د ط، د ت.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت.

المجلات:

- مجلة الإحياء، د. حسن عزوزي، **مفاهيم حقوق الإنسان بين المرجعية الإسلامية والقوانين الوضعية**، العدد ١٣.
- مجلة المعيار، مغزاوي مصطفى، **المرجعية العقدية والفقهية في النشاط الدعوي والتربوي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين**، المجلد ١٨، العدد ٣٦.

المواقع الإلكترونية:

https://download-islamic-religion-pdf-ebooks.com/١٥٩٩٤-free-book
https://ia٩٠٢٦٠٧.us.archive.org/١٣/items/FP٧٤٠٥٥/rhmih١.pdf
https://perpustakaanislamdigital.com/pdf/uf_t٥.pdf
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/١٧٧٢٦
https://www.e-cfr.org/
http://www.iifa-aifi.org/
http://www.ifa-india.org
www.iumsonline.org
https://iiit.org/ar